المملكة المغربية الرباط في، 27 مارس 2000

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

منشور عدد: 11

**من وزير العدل**

**إلى السادة القضاة المكلفين بالتوثيق**

الموضوع: حول إقامة بينة بإثبات الزوجية

**سلام تام بوجود مولانا الامام**

وبعد، فمن المعلوم أن الفصل 41 من مدونة الأحوال الشخصية يستلزم قبل تولي العدلين عقد الزواج الادلاء بمجموعة من المستندات، والهدف من ذلك هو الحرص على أن يقع العقد وفقا للمقتضيات القانونية المتعلقة به، مثل توفر أهلية النكاح لكل من الخاطب والمخطوبة، وبيان هويتهما وحالتهما العائلية والصحية ...، وذلك لتفادي ما قد يترتب عن الإخلال بهذه المقتضيات من عواقب ومضار اجتماعية تنعكس على الأسرة والمجتمع بصورة سلبية.

إلا أن هذا الهدف لا يتحقق أحيانا فيما يعرف بالزواج بالفاتحة الذي يقع بدون اشهاد عدلين وفي غياب تلك المستندات، مما قد يكون - والحالة هذه - غير متوفر على بعض الشروط اللازمة، مثل عدم بلوغ سن أهلية النكاح، وعدم الحصول على إذن القاضي في حالة التعدد.

وحرصا على ضرورة الالتزام بأحكام هذه المقتضيات، ومراعاة للهدف الذي يتوخاه المشرع من سنها.

يتعين - كلما تعلق الأمر بإقامة بينة بإثبات الزوجية أمام عدلين - إدلاء المعنيين بالأمر بالوثائق المطلوبة في الفصل 41 المشار إليه، وذلك حسب ما تقتضيه كل حالة على حدة، فإذا أريد - مثلا - إثبات زوجية وقعت دون توفر سن أهلية النكاح، أو في حالة التعدد، يمتنع

تلقي الإشهاد بذلك إلا بعد إدلاء من يعنيه الأمر - ضمن المستندات المطلوبة - بموافقة كتابية من القاضي المكلف بالتوثيق، استنادا لمقتضيات الفصول 8 و 30 و 41 من المدونة، وذلك بناء على طلب كتابي يقدم إليه في هذا الشأن يبت فيه بعد إجراء التحريات اللازمة في الموضوع، مع العلم أنه في حالة الاستجابة للطلب يتعين الإشارة في الشهادة إلى ملخص هذه الموافقة ومراجعها، أما عند الرفض فإنه يبقى لمن يعنيه الأمر اللجوء إلى قضاء الموضوع للبت في وضعيته الزوجية.

واعتبارا لما ذكر، نطلب منكم إشعار السادة العدول التابعين لدائرة نفوذكم بضرورة التقيد بالتوجيهات المذكورة، والحرص على تنفيذها بكل دقة وعناية، **والسلام.**

**وزير العدل**

**عمر عزيمان**